تعزيز حقوق الإنسان.. بين المزايا والأعباء

أ.علاء شلبي محام – رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان

جريدة المصري اليوم

تتعامل الحكومات فى غالبية دول العالم، وحكوماتنا العربية بصفة خاصة، مع ملف الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان باعتبارها عبئًا ثقيلًا يؤرق مضاجع صانعى القرار، خاصة فى الدول التى تقابل تحديات كبيرة فى واقعها الاقتصادى والاجتماعى، والتى تنظر إلى حقوق الإنسان باعتبارها بضاعة غير أساسية وقابلة للاستغناء، سيما أنها من منظور اهتماماتهم تضع التزامات تحد من قدرتهم على تلبية الاحتياجات ذات الطابع الموضوعى فى الإطار الزمنى المناسب.

لا يحد ذلك من تعاملهم مع هذه البضاعة باعتبارها وردة فى عروة الرداء، عندما يتمكنون من إحراز بعض التقدم الملموس فى بعض الجوانب، سيما الجوانب السياسية التى تتقدم جدول أعمال العلاقات الثنائية والجماعية على المستوى الدولى.

ولا تقتصر الالتزامات ذات الطابع الدولى على ما هو متضمن فى منظومة الأمم المتحدة، والمتمثل فى تسع اتفاقيات رئيسية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، بل تمتد أيضًا إلى صكوك إقليمية تهتم بصفة رئيسية بالخصوصية المشتركة للأقاليم الجغرافية على نحو ما هو معمول به فى الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وإعلان دول «الآسيان»، ومؤخرًا الميثاق العربى لحقوق الإنسان الذى لا يلاقى ترحيبًا ملموسًا باعتباره افتقد الهدف من وراء إضافة صك إقليمى، حيث لم يضف جديدًا إلى منظومة المعايير الدولية التى انضمت إليها والتزمت بها البلدان العربية.

وبمجرد النظر فيما تتناوله الالتزامات المتضمنة فى الاتفاقيات الدولية والإقليمية، نتوصل إلى أنه لا خلاف جدى وموضوعى على ما تتضمنه، حيث تحمى هذه الاتفاقيات عددا من الحقوق والحريات البديهية المفترضة، وفى مقدمتها الحقوق المدنية والسياسية التى عادة ما تثير الجدل، والتى تم التوصل إليها فى تشريعات غالبية دول العالم قبل أن تتضمنها الاتفاقيات الدولية.

فالحق فى الزواج وتكوين الأسرة والهوية والجنسية هى حقوق مدنية منصوص عليها فى تشريعات كافة الدول، والتحرر من الاسترقاق والعبودية هو أيضًا موضع اتفاق بين كافة التشريعات، وحماية الحق فى الحياة هو أمر بديهى تصونه كافة الحكومات عرفًا ودستورًا وقانونًا، والحماية من التعذيب والحق فى المحاكمة العادلة مصونة بموجب قوانين العقوبات فى كافة الدول، والحماية من الاحتجاز التعسفى والاختفاء القسرى مصون فى كافة الوثائق الدستورية وإن اختلفت المسميات، وحريات الاجتماع والتجمع والتعبير والاعتقاد باتت أساسًا للحياة فى

مجتمع عصرى يمارس فيه الحق فى المشاركة فى الشؤون العامة عبر الانتخابات أو بدونها، حيث لا يختلف شخصان على قاعدة تفيد بأن إمكانية بقاء أى حكومة فى السلطة دون دعم شعبى هى أمر لم يعد قائمًا إلا فى أوضاع استثنائية تؤكد القاعدة ولا تنفيها.

إذًا، فما هو المختلف عليه حتى نختلف؟، فى نواحى الأساسيات لا يوجد ثمة خلاف، بينما فى التفاصيل قد توجد خلافات، فعلى سبيل المثال، تؤكد الأساسيات على قصر تطبيق عقوبة الإعدام على أشد الجرائم غلظة، بينما يتزايد الاتجاه الدولى نحو إلغاء العقوبة (أكثر من ٩٠ دولة)، أو تعليق تنفيذها (أكثر من ٥٠ دولة)، وبالتالى بات هناك توجه دولى واسع لوقف العمل بهذه العقوبة (١٤٥ دولة من بين ١٩٦ دولة عضو فى الأمم المتحدة)، وهو توجه يستند بالأساس على درء مفاسد العقوبة التى لا يمكن إصلاحها عقب تنفيذها إذا ما تبين لاحقًا أن هناك أخطاء قادت للحكم بها، وهو ما تبين فعليًا فى المئات من القضايا فى العشرات من الدول. ولم تُثن الثقافة السائدة كلا من تونس والجزائر والمغرب عن تعليق تنفيذ العقوبة رغم بقائها تشريعًا وتطبيقًا من المحاكم.

ومن التفاصيل الذائعة فى الآونة الراهنة كذلك قضية حرية الميل الجنسى، أو المثلية الجنسية، التى لطالما يلجأ إليها الراغبون فى تقويض دعوات التقدم لتبنى وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ورغم أنها تبدو قضية شائكة، فمجرد العودة إلى السند القانونى الحاكم والمتمثل فى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يؤكد أنها مسألة ذات طابع نسبى، حيث لم يتم النص عليها صراحة فى الاتفاقيات الدولية التسع المكونة للقانون الدولى لحقوق الإنسان.

ولمزيد من الإيضاح، جرى طرح القضية على موائد البحث فى الأمم المتحدة، ونظرًا للمعارضة الكاسحة التى لقيتها من الدول الأعضاء ومن أكثر من ١٠٠ منظمة غير حكومية، اضطر السيد «كوفى آنان» السكرتير العام الأسبق للأمم المتحدة لسحب البند المتعلق بها فى آخر دورة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة فى مارس ٢٠٠٥، وبينما لم تجد المسألة طريقها، فقد بذلت بعض الآليات الأممية جهدًا لتوفير الدعم للقضية دون مساندة من الأجهزة السياسية للأمم المتحدة التى تضم الدول وتصدر القرارات النافذة الملزمة، ومن هذه المحاولات: البيان المشترك لرؤساء برامج ووكالات الأمم المتحدة، أو محاولات لم تكتمل لتأويل تفسير بعض النصوص داخل بعض لجان المعاهدات، أو من خلال تبنى عدد كبير من المقررين الخاصين للمفهوم.

بيد أن توافر سند قانونى دولى ملزم لم يتحقق حتى الآن، وبالتالى فإن الدول الأطراف فى المعاهدات حرة فى القبول بالفكرة من عدمها، كما أنها فى حالة ما إذا تم إقرار هذا المعيار مستقبلا، تبقى الدول حرة الإرادة فى الانضمام والالتزام بهذا المعيار من عدمه.

إن قيام بعض الدول بالإقرار بهذه الحرية يأتى فى إطار ثقافتها بداية، ويستند على تفسير نسبى مختلف عليه للنصوص المتعلقة بالحرية الفردية ثانيًا، ولا يشكل دعمها لهذه الحرية سببًا فى التزام الدول الرافضة لها فى ظل غياب النص القانونى الدولى، أو حتى إذا تحقق هذا النص، حيث تنضم الدول للاتفاقيات بملء إرادتها الحرة عبر إجراءات تشمل بداية الإقرار فى المؤسسة التشريعية، ثم تصديق رأس السلطة التنفيذية بالتوقيع على كل مادة فى الاتفاقية، قبل أن يتم إيداع وثائق التصديق رسميًا بالطرق الدبلوماسية، بالإضافة إلى حق الدول فى ممارسة التحفظ على النصوص غير الجوهرية فى الاتفاقيات، شرط أن تكون التحفظات محددة ومسببة.

ويقوض الإيضاح السابق كل حجة شائعة فى بلداننا العربية لتقويض تبنى حقوق الإنسان والالتزام بها.

ولكن لماذا نؤمن بأن تبنى وحماية حقوق الإنسان يوفر مزايا يجب السعى إليها؟، ذلك أن تبنيها وتنميتها أولًا يدعم ترسيخ المواطنة وبالتالى تقوية الانتماء الوطنى وتعزيز اللحمة الوطنية ضد الأخطار التى باتت شائعة، حيث تعانى المجتمعات التى تضم ثلث سكان المنطقة العربية من هاوية النزاعات الأهلية ومخاطر التقسيم بسبب التمييز واللامساواة والانقسامات المتنوعة.

وثانيًا يشكل تبنى وتعزيز حقوق الإنسان سببًا فى تقوية سيادة القانون عبر استقلال القضاء وتقوية العدالة، وهو إحدى أهم الركائز لمعالجة المظالم وتحقيق الإنصاف ودرء الفجوات التى يتم استخدامها كناصية لاصطياد وحدة الدول من هذه الخاصرة الضعيفة، كما أنها باتت من أهم الأركان فى المجتمعات النشطة تنمويًا والراغبة فى جلب الاستثمارات الأجنبية والساعية مثلًا لمضاعفة معدلات السياحة.

وثالثًا تشكل حقوق الإنسان سببًا فى ضبط سياسات التنمية، بحيث تضمن الإدماج الاجتماعى ومعالجة أزمات الإقصاء والتهميش التى من شأنها أن تفاقم المظالم الاجتماعية، وبالتالى ستلبى حقوق الإنسان تحقيق الرضا الشعبى العام وتؤمن عدالة توزيع ثمار التنمية.

ورابعًا فإن ضمان حقوق الإنسان يساهم إيجابًا فى تعزيز المشاركة الاجتماعية بمعناها الشامل، وفى مقدمتها المشاركة السياسية التى توفر الشرعية للحكومات واستمراريتها، وتُعين على حوار مجتمعى عبر آليات المشاركة والتشاور، وتساعد كثيرًا فى تعبئة الجهود الوطنية صوب تحقيق خطط التنمية بمعناها الشامل والمستدام، وتسهم فى ناحية أخرى فى تعزيز السلم الاجتماعى.

ويعنى كل ما سبق أن التقدم فى التنمية والتحرك صوب الرفاه وتعزيز مفهوم «القدرة الشاملة» للدولة، هو هدف لا يمكن أن يتحقق بمعزل عن مجتمع يتأسس على احترام كرامة الفرد بتوفير العدالة والحرية والمساواة والإخاء، والتى تتوافر بتبنى المعايير الدولية لحقوق الإنسان التى لم تخترع بديهيات جديدة، بل هى بديهيات مستقرة فى عقل ووجدان الشعوب؛ نتيجة تجاربها واستفادة من دروس التاريخ ونيران الكوارث التى عاشتها البشرية محليًا وعالميًا.